

المواجهة الجزائرية الموضوعية لجرائم المرور في الجزائر

The Substantive Penal Confrontation Of Traffic Crimes In Algeria

تاريخ القبول: 2019/06/23

تاريخ الإرسال: 2018/06/26

الحد أو التقليل منها، ورفع مستوى السلامة المرورية، إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال لا تزال الجزائر تحتل مراتب متقدمة في حوادث المرور وتحصي أعدادا مرعبة لضحاياها.

وفي هذه الورقة سنقوم بدراسة عامة لسياسة التجريم، والعقاب التي تنتهجها الجزائر في مواجهة جرائم المرور، وسنحاول تقييم هذه السياسة من خلال تحليل الإحصائيات ذات العلاقة بالموضوع، ثم الوقوف على بعض العوائق التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجزائرية؛ النصوص الموضوعية؛ حوادث المرور؛ السلامة المرورية.

Abstract:

Traffic accidents represent a very important subject in the field of human security, and a frightening concern for the road users. This is due to the daily physical and human losses that they generate and also to their negative psychological, social and economic impacts both on individuals and societies.

سباع فهيمة (*)

جامعة باتنة 1- الجزائر
fahiseba@yahoo.fr

مسوس رشيدة

جامعة باتنة 1- الجزائر
fahiseba@yahoo.fr**ملخص:**

تمثل حوادث المرور موضوعا ينال اهتماما بالغاً في مجال الأمن الإنساني وهاجسا مخيفا لمستعملي الطريق، لما تسببه يوميا من خسائر مادية، وبشرية ونظرا لانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع، سواء من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ولما كانت أسباب هذه الحوادث ناجمة عن المخالفات المرورية بالدرجة الأولى، كان لزاما إتباع سياسة جزائية صارمة تضمن تطبيق قانون المرور وتفرض على مستعملي الطريق الانصياع لأحكامه.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الجرائم، من خلال سنه لترسانة من النصوص الجزائية الموضوعية التي تهدف إلى

(*) - المؤلف المراسل.

terrifying numbers of traffic accidents and victims.

In this paper we will study the general policy of criminalization and punishment of the algerian legislation in the face of traffic crimes. We will also try to evaluate this policy through the analysis of statistics related to this issue, and then to identify some of the obstacles that prevent the achievement of the desired goals.

Key Words:

Penal policy; substantive texts; traffic accidents; traffic safety.

Since the causes of these accidents are primarily due to traffic violations, a strict penal policy is required to ensure the application of the traffic law and to compel the road users to comply with its provisions.

Therefore the algerian legislatur has given great importance to these crimes through its enactment of a series of substantive penal texts aimed at reducing accidents and raising the level of traffic safety. however, despite the efforts exerted in this domain, we are still experiencing increasing and

مقدمة:

تعد حوادث المرور من أبرز المشكلات المعاصرة التي تعيق التطور والتنمية في المجتمعات، فبالإضافة إلى ما تخلفه من مآسي بشرية واجتماعية، فإنها أيضا تمثل تكاليف وأعباء اقتصادية.

كما تشكل ظاهرة معقدة، تتطلب دراستها والإحاطة بأسبابها الأخذ بعين الاعتبار كل أبعادها ونقصد بهذا حظيرة المركبات، البنية التحتية، بالإضافة إلى مجال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة المرور، وهذه الأبعاد المختلفة تدخل حوادث المرور في إطار مفهوم تعدد الاختصاصات، لكون حادث المرور عبارة عن تداخل عدة أسباب فيما بينها، وهذا ما يستلزم مواجهة هذه الظاهرة مواجهة متعددة الاختصاصات، تشمل العديد من الجوانب التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار كالتوعية وفرض العقوبات الردعية، صيانة الطرقات وإتباع قواعد الأمن والسلامة في المركبات. ويرتبط وقوع حوادث المرور بالدرجة الأولى بالعامل البشري، متجسدا في ارتكاب السائق أو أحد أطراف الحادثة مخالفة مرورية، مما يستوجب التركيز أكثر على الجانب القانوني في تهذيب هذا السلوك السلبي وقمع مرتكبيه.

- إشكالية الموضوع: الجزائر كغيرها من الدول تتكبد الكثير من الخسائر البشرية والمادية جراء حوادث المرور، وتحاول من خلال منظومتها التشريعية مواجهة



هذه الجرائم والحد من خطورتها، وذلك بفرض عقوبات ردعية في مجال مخالفة القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق، من خلال عدة نصوص تشريعية وتنظيمية وآخر هذه النصوص القانون 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وقبله الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009. وبالرغم من ذلك لا تزال الجزائر تحتل مراتب متقدمة في حوادث المرور وهذا ما يقودنا لطرح التساؤل التالي:

ما مدى كفاية النصوص الجزائرية الموضوعية لتحسين السلامة المرورية في الجزائر؟
- أهداف الدراسة: سنحاول من خلال هذه الورقة الوقوف على إحدى-إن لم نقل أهم- الإستراتيجيات الوطنية للحد من جرائم المرور وهي المواجهة الجزائرية في شقها الموضوعي لهذه الجرائم ومرتكبيها، وتسليط الضوء على أهم العوائق التي تقف حائلا دون تحقيق الأهداف المأمولة، والوصول إلى رفع مستوى السلامة المرورية.

- المنهج المعتمد وخطة الدراسة: وذلك اعتمادنا أساسا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، مع الإستعانة بالمنهج الوصفي فيما يتعلق بدراسة إحصائيات حوادث المرور.

وللإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاث محاور، خصصنا المحور الأول لبيان صور جرائم المرور والعقوبات التي رصدها المشرع لها، وفي المحور الثاني نتناول خصوصية المسؤولية الجزائرية في جرائم المرور أما المحور الثالث فنقوم بتقييم المواجهة الموضوعية لجرائم المرور في الجزائر.

المحور الأول: صور جرائم المرور وعقوباتها

إذا رجعنا للتشريعات الجزائرية في الدول العربية نجد أن تقسيم الجرائم متعدد، أما جرائم تحت قانون العقوبات، أو جرائم منصوص عليها بموجب قوانين أخرى خاصة مكتملة له⁽¹⁾، أما المشرع الجزائري فقد استحدث قوانين خاصة بتنظيم حركة المرور، ووضع قواعد وأحكاما يجب على كل مستعملي الطريق سواء قائدي المركبات، أو الراكبين أو المشاة إتباعها، وكما هو معروف تنقسم الجرائم بالنظر إلى جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنائيات والجنح والمخالفات، أما بالرجوع إلى قانون المرور يتبين لنا أن العقوبات المنصوص عليها تتراوح بين عقوبة الحبس والغرامة، أي أنها

ليست جنائية ولا تتعدى كونها جنحة أو مخالفة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 14-01 المؤرخ في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها "تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور، حسب خطورتها، إلى مخالفات وجنح"⁽²⁾، وبناء عليه سيتم تقسيم المحور الأول كما يلي:

أولاً: المخالفات المرورية وعقوباتها

ثانياً: الجنح المرورية وعقوباتها

أولاً- المخالفات المرورية وعقوباتها:

تنص المادة 66 من القانون 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁽³⁾، تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع درجات كالآتي:

1- المخالفات من الدرجة الأولى:

وتمثل أبسط أشكال المخالفات ومنها ما يعاقب مرتكبها بغرامة جزافية تقدر ب 2000 دج فقط وهي:

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة وكبح الدراجات؛

- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات المحرك

ومنها ما يعاقب عنها إضافة إلى الغرامة الجزافية بسحب نقطة واحدة من رصيد النقاط كمخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات المتحركة، والدراجات النارية؛

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية؛

- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق؛

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإضاءة وغطاء السيارات.

2- المخالفات من الدرجة الثانية:

وهي المخالفات المعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر ب2500 دج وسحب نقطتين من رصيد النقاط:

- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي؛
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور المركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا ، ولمرور الراجلين.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الإستثنائي وكذا مؤشرات السرعة
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الإختبارية
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل
- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية مركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10 ، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعايينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات

3- المخالفات من الدرجة الثالثة:

وهي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة-ج- من المادة 66 السابقة الذكر والمعاقب عنها بغرامة جزافية تقدر ب3000 دج وسحب 4 نقاط (المادة 62 مكرر)



ومن هذه المخالفات:

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعايبتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق المركبة ذات محرك
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور، أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الإستعجالي للطريق للسيار، أو الطريق السريع.....

4- المخالفات من الدرجة الرابعة:

وهي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة-د- من المادة 66 السابقة الذكر والمعاقب عنها بغرامة جزافية تقدر ب 5000 دج وسحب 6 نقاط (المادة 62 مكرر) ومن هذه المخالفات:

- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض؛
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور؛
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة، والطرق السريعة،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محأولة تجأوزه من قبل سائق آخر
- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.....
- وبالنسبة لتحصيل الغرامات الجزافية، يسلم العون الذي يعاين المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45)

يوماً، ومع انقضاء هذا الأجل وعدم دفع الغرامة الجزافية يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحددها الأقصى كما يأتي:

- 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى

- 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية؛

- 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة،

- 7000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة

ترسل المعلومة إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الإضافي لنقطتين (المادة 93 من قانون المرور الجزائري)

وتجدر الإشارة إلى ما تتميز به قوانين المرور من التوسع في تطبيق الجزاءات والتدابير الإدارية، إذ تبرز ذاتية السياسة الجنائية في مجال جرائم المرور من خلال ما يتبناه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة من التوسع في فرض الغرامات الفورية وكذلك جزاء وقف رخصة القيادة والحرمان منها المطبق حالياً إلى غاية تطبيق القانون 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها إذ سيطبق نظام التقييط، أي من خلال التوسع في الجزاءات والتدابير الإدارية، الأمر الذي لا تتوافر في غيرها من الجرائم وذلك لأنها تقدم المزايا التالية:

- تحقيق الردع وهو من أهداف العقوبة والذي يسمح بمكافحة جرائم المرور التي تحتاج إلى التدخل السريع.

- تخفيف العبء عن المحاكم نظراً للعدد الكبير من قضايا المرور.

- ميزة السرعة في الإجراءات، الأمر الذي يحقق عنصر الاستقرار القانوني وحسم الأوضاع.

- يحقق هذا النظام ميزة للمتهم نفسه حيث إن مبلغ الغرامات الإدارية في جرائم

المرور يقل عن المبلغ الذي يتعرض له عندما يحاكم أمام محكمة الجench .

- يحقق هذا النظام أيضاً للمتهم ميزة أخرى تتمثل في عدم تسجيل الغرامات

الإدارية في صحيفة السوابق العدلية.

- يحقق هذا النظام مزية تجنب مصروفات مالية يضطر المتهم إلى اتفاقها لو تمت محاكمته أمام محكمة الجنج من ذلك تكاليف الدفاع والمصاريف القضائية.

ثانيا- الجنج المرورية وعقوباتها:

وقد تتأولها المشرع في القسم الثاني من الفصل السادس من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بالإضافة إلى بعض إلى الجنج التي تشملها نصوص قانون العقوبات ولذلك سوف نقسم موضوع الجنج المرورية إلى جنج معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و جنج معاقب عليها طبقا لقانون المرور.

1- الجنج المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات:

وهي جنج تشملها نصوص قانون العقوبات وهي جنج القتل أو الجرح الخطأ، وجنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب.

أ- جنحة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ:

لقد أحال المادة 67 من الأمر 03-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، على المادتين 288 و289 لا من قانون العقوبات، وقد نص المشرع في المادة 288 ق ع على عناصر الخطأ في جريمة القتل الخطأ وحددتها على سبيل الحصر وهي الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الأهمال وعدم مراعاة الأنظمة⁽⁴⁾.

وعقوبة القتل الخطأ هي الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج و100.000 دج. إضافة إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع خاصة "تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة" (الفقرة 10 من المادة 9 ق ع)، وتضمنت المادة 68 و69 من قانون 05-17 السابق ذكره ظروف التشديد للعقوبات السابقة، فالمادة 68 تخص القتل الخطأ عن طريق السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد، أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، أو القتل الخطأ عن طريق السياقة في حالة سكر، وكانت المركبة من الوزن الثقيل أو الجماعي، أين شددت العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات(5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.



كما تضمنت المادة 69 من نفس القانون تشديدا لعقوبة القتل الخطأ بتوافر ظروف أخرى (الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية....) حيث تصبح العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وعندما يرتكب القتل الخطأ في هذه الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما الجروح الخطأ فطبقا للمادة 289 من ق ع إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد هذه العقوبات إذا ارتكبت جنحة الجرح الخطأ عن طريق السياقة في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، وعندما ترتكب عن طريق السياقة في حالة سكر وكانت المركبة من الوزن الثقيل أو الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج. (المادة 70 من قانون المرور) .

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات (كالإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، ...) إذا ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ، وإذا كانت تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ب- جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محأولة الحصول عليها بتصريح كاذب: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 223 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة، أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، أو بتقديم معلومات أو شهادات أو قرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة،

بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، والرجوع إلى المادة 222 نجدها تذكر تصاريح المرور .

2- الجرح المعاقب عنها طبقا لقانون المرور:

وهي الجرح المنصوص والمعاقب عنها بموجب قانون المرور وفيما يلي بعض هذه الجرح وعقوباتها

- جنحة الفرار (المادة 72) وعقوبتها الحبس من ستة اشهر إلى سنتين ، وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج إضافة إلى خصم 10 نقاط من رصيد نقاط.

- القيادة في حالة سكر (المادة 74) وعقوبتها الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج؛

- رفض الخضوع للفحوصات الطبية (المادة 75) ويعاقب عليها بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج

- رفض الامتثال لإنذار التوقف المادة (76) ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى 18 شهرا وغرامة مالية من 20.000 إلى 30.000 دج

- عدم مطابقة معايير لوحة التسجيل (المادة 77) وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 50.000 إلى 150.000 دج كما يمكن الحكم بمصادرة المركبة

- القيادة دون حيازة رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة (المادة 79) ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 دج ويمنع من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى لمدة سنة. إضافة إلى عقوبة خصم النقاط والمقدرة بالنسبة لهذه الجرح ب 10 نقاط.

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم المرور

إذا كانت القاعدة العامة في العقاب على الجرائم تستلزم تواجد الخطأ العمدي، فإن القاعدة العامة في جرائم المرور ذات الخطر المجرد، هي الاكتفاء بالخطأ غير العمدي في إقامة المسؤولية الجزائية، وهذا الحل تفرضه طبيعة المصالح التي أراد المشرع حمايتها في جرائم المرور، والتي تضار فعلا، أو تهدد بالضرر سواء أكانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، فحماية لتلك المصالح يتطلب المشرع من الأفراد مراعاة



القواعد التي وضعها لذلك وعدم مخالفتها ، لأن المخالفة لها عمدية كانت أم غير عمدية ، تحقق الضرر ، أو الخطر الذي أراد المشرع تفاديه.⁽⁵⁾

وجريمة المرور يمكن أن تأتي في صورتين أساسيتين ، في صورة الحادث وهي صورة نوعا ما خطيرة لما ينجم عنها من قتلى وجرحى (القتل غير العمدى والجروح غير العمدية) ، أو في صورة مخالفة بمعناها الواسع ، أي مخالفة القواعد الأمرة المنظمة لحركة المرور (مثلا: التجاوز الخطير) ، وتأتي هذه الحوادث في أغلب الأحيان نتيجة لعدم مراعاة قواعد قانون المرور.⁽⁶⁾

فبالنسبة للصورة الأولى (القتل أو الجرح غير العمدى) المنصوص عليها في المواد 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من قانون تنظيم حركة المرور الجزائري إذ تحيل المادة 67 إلى المادتين 288 ، 289 من قانون العقوبات ونعود بذلك إلى النظرية العامة للخطأ غير العمدى وبذلك تنتج هذه الجرائم بتوافر ثلاثة أركان:

- الخطأ: ويكون في هذه الحالة في صورة رعونة ، أو عدم احتياط ، أو عدم انتباه أو أهمال ، أو عدم مراعاة الأنظمة.⁽⁷⁾

- النتيجة: وتتمثل في التسبب في الوفاة أو التسبب بالإيذاء.

- علاقة سببية تكون بين الخطأ والنتيجة المعاقب عليها.

أما في الصورة الثانية من الجرائم المرورية ، فيعاقب المشرع عليها بمجرد المخالفة ودون اشتراط تحقيق أي نتائج ضارة ، وهذا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع وتتمثل المصلحة المحمية في قانون المرور في السلامة المرورية ، وسهولة وانسياب حركة المرور على الطرق ، فجعل المشرع التجريم على تلك المخالفات يأخذ طابع وقائي ، واعتبرها جريمة من جرائم المسؤولية المفترضة ، فهي جرائم مادية أي يعاقب فاعلها بمجرد إتيان الفعل المادي المخالف ، إلا أنه لا بد من توافر الخطأ وهو ما يكون متعلق بمخالفة القوانين والأنظمة ، وبالتالي فإنه لا بد من توافر ركن معنوي في المخالفات سواء بصورة عمدية أو غير عمدية .

إن ما يهم في صورة مخالفة الأنظمة بصفة عامة ، ومخالفة نصوص التنظيمات المتعلقة بحركة المرور وسلامتها خاصة أنها تساعد القاضي بشكل كبير في توضيح مدى إخلال الجاني بواجب الانتباه والحيطه ، الذي يكون قد ورد في قانون أو تنظيم

معين، ومادامت أن الاحتياطات التي يجب أن يتخذها سائقي المركبات عبر الطرق نجد أن في غالبها مدونة، فهذا لا يشير أية صعوبة أمام القاضي الجزائري في إسناد الجريمة الناتجة عن أية مخالفة لتلك الاحتياطات.⁽⁸⁾ وبالنسبة لإثبات الخطأ المتمثل في مخالفة القوانين والأنظمة فتتحقق المسؤولية بمجرد إسناد النشاط المادي لمرتكب المخالفة، دون الحاجة للبحث عن أي صورة من الصور الأخرى، فالإثبات هنا يقع على عاتق المتهم، ويحق له إقامة الدليل العكسي بعد إسناد الفعل المادي المخالف بحقه.⁽⁹⁾ أما فيما يخص شخصية المسؤولية الجزائرية التي كرسها المشرع الجزائري في المادة 160 من دستور 1996 حسب آخر تعديل القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والتي تنص " تخضع العقوبات الجزائرية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" فإننا نلمس في بعض مواد قانون المرور تجاوزاً لهذا المبدأ على غرار مسؤولية مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان، وكذلك مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإلزامي للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها، والتي يتحملها السائق سواء ارتكب هو المخالفة أو ارتكبها الراكب، وبالرغم من أن المشرع (بالنسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان) فصل بين المخالفين في القانون 05-17 المعدل والمتمم للقانون 04-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور، إذ صنف مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات ذات محرك بأنها مخالفة من الدرجة الأولى، ومخالفتها من قبل سائق المركبة مخالفة من الدرجة الثانية.⁽¹⁰⁾ إلا أن السائق هو من يتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب المخالفة من قبل الراكب، فتوقف هنا لتساءل عن أساس المسؤولية عن فعل الغير في هذه الصورة، والتي ترى الباحثين أنها تتجاوز مبدأ دستوري مهم ألا وهو مبدأ "شخصية المسؤولية الجزائرية".

المحور الثالث: تقييم المواجهة الموضوعية لجرائم المرور في الجزائر

لمواجهة ظاهرة جرائم المرور تسعى التشريعات في مختلف دول العالم نحو إرساء أنجح المدونات القانونية والتنظيمية لتوجيهه، وقد انتهج المشرع الجزائري خطة تعتمد أساساً على تعديل النصوص القانونية المتعلقة بحركة المرور على نحو يقلل من هذه الجرائم ويرفع مستوى السلامة المرورية،



أولا- دور النصوص التشريعية في تحسين السلامة المرورية:

لقد تدخل المشرع الجزائري في آخر مناسبة بالقانون 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ومن أهم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد: إدراج نظام النقاط في رخصة السياقة، الذي سيسير من طرف وزارة الداخلية عن طريق بطاقيّة وطنية لرخص السياقة، ستسمح بإحصاء كل المخالفات المسجلة عبر كامل التراب الوطني، ومن خلال هذا النظام تمنح لكل رخصة سياقة رصيد به 24 نقطة يخفض عند كل مخالفة يقوم بها صاحب الرخصة الذي يتعرض أيضا لغرامة جزافية وعقوبات جزائية حسب نوع المخالفة.⁽¹¹⁾

كما تم من خلاله تحديد الغرامات الجزافية بالنسبة للمخالفات المرورية بمتوسط الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في بموجب الأمر 03-09 كما يلي:

جدول يوضح مقدار الغرامة المالية في كل: من الأمر 03-09 والقانون 05-17

المخالفات	الغرامة في الأمر 03-09	الغرامة في القانون 05-17
المخالفات من الدرجة 1	من 2000 إلى 2500 دج	2000 دج
المخالفات من الدرجة 2	من 2000 إلى 3000 دج	2500 دج
المخالفات من الدرجة 3	من 2000 إلى 4000 دج	3000 دج
المخالفات من الدرجة 4	من 4000 إلى 6000 دج	5000 دج

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول أن المشرع من خلال القانون 05-17 وضع للمخالفات غرامات جزافية محددة، وهذه نقطة إيجابية حتى يسد الباب أمام أي تلاعب في فرض هذه الغرام، أو عدم مساواة، كما أنه خفض من الحد الأقصى لهذه الغرامات .

وإن كان من السابق لأوانه الحديث عن مدى نجاعة هذا القانون (05-17)، لأنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد، إلا أنه بالنسبة للقانون 03-09 فيمكن أن نعتبره قفزة نوعية في النصوص التشريعية الجزائرية المنظمة لحركة المرور وسلامة مستعملي الطريق وفرض النظام والأمن عبر الطرقات، حيث تضمن إجراءات جديدة هامة عالجت

النقائص المسجلة في القوانين السابقة وذلك برفع قيمة الغرامات الجزائية، ورفع العديد من المخالفات إلى جنح إضافة إلى عقوبات إدارية صارمة، تمثلت في تعليق أو إلغاء رخصة سياقة المخالفين لمدة معينة وفقا لدرجة خطورة المخالفة، واستنادا على إحصائيات حوادث المرور لسنتي 2009-2010 التي نشرها المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق والتي بينت انخفاضا محسوسا في عدد حوادث المرور.

مقارنة حصيلة الحوادث على المستوى الوطني بين السنتين: 2009-2010

السنة	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المستوى الوطني
2009	18351	22873	41224
2010	15894	16979	32873
الفارق	2457	5894	8351
نسبة التغيير	13.39	25.77	20.26

المصدر: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق

ثانيا- معوقات المواجهة الجزائرية لجرائم المرور:

بالرغم من أن التعديلات الأخيرة لقانون المرور الجزائري، تضمنت تدابير جديدة وهامة وعالجت عدة نقائص مسجلة في القوانين القديمة، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تحول دون تحقيق مستوى السلامة المرورية كمطلب أساسي وكمظهر من مظاهر الأمن والتحضر في المجتمع ومثالها:

- عدم المساواة بين المخالفين في تطبيق العقوبات المرورية وتمكن البعض من المخالفين من الهرب من نقاط التفتيش التي يعدها الأعوان المؤهلون ؛
- تدخل عامل الوساطة والمحسوية لإعفاء بعض المخالفين من التملص من العقوبة المرورية، مما سيثجع المخالف على ارتكابها مرة أخرى نظرا لاطمئنانه في الإفلات من العقوبة؛
- ظهور ظاهرة شديدة الخطورة وهي إتباع بعض المخالفين لأسلوب التحدي للأعوان المؤهلين بتنظيم حركة المرور وضبط المخالفات المرورية⁽¹²⁾؛
- عدم إمكانية التطبيق الحازم لبعض النصوص التشريعية، ولعل أبرز مثال على ذلك عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بشأن مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم⁽¹³⁾ فالراجل لا يعرف أو يتجاهل النصوص القانونية الخاصة به ويعتبرها غير

ملزمة بالنسبة له رغم أن أحكامها واجبة التنفيذ وعقوباتها واجبة التطبيق، وكثيرا ما يكون الراجل السبب المباشر في حوادث المرور بتجاهل السير في الأماكن المخصصة له كالأرصفة، وحواشي الطريق الترابية المهيأة، والمعابر المخصصة له سواء منها الأرضية والمحددة بخطوط بيضاء فوق الطريق، أو العلوية التي تكون عادة فوق الطرقات السريعة، وغالبا ما نرى مشاهد أقل ما يقال فيها أنها خطيرة جدا، وقد يرجع عدم تطبيق هذه النصوص للإشكال الكامن في كيفية تطبيق ذلك من الناحية الواقعية.

خاتمة:

في إطار السعي إلى التخفيف من جرائم المرور ورفع مستوى السلامة المرورية، تعتبر السياسة الجزائية بعناصرها- الوقاية التجريم والعقاب- أهم الاستراتيجيات التي يعول عليها في الوصول إلى ذلك من خلال ضبط سلوك مستعملي الطريق ولقد وضع قانون المرور قواعد وأحكاما يجب على كل مستعملي الطريق سواء كان من المشاة، أو من قائدي المركبات إتباعها وأي مخالفة لهذه القواعد والأحكام يترتب عليها عقاب المخالف حسب درجة المخالفة والتي تزيد وتقل حسب درجة الخطورة التي تكمن في المخالفة.

ومن خلال هذه الدراسة بدت لنا بعض التوصيات حتى يتسم موقف المشرع الجزائري بالتنسيق والثبات في مواجهة ظاهرة جرائم المرور.

- التوصيات:

- تشديد الغرامات الجزافية لتصل على الأقل إلى الحد الأقصى الذي كان منصوص عليه في الأمر 03-09 ؛

- تكثيف الرقابة المرورية قصد فرض احترام قانون المرور؛

- ضمان تكوين مستمر وفعلي للأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور وضبط

المخالفات؛

- تعريض الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور وضبط المخالفات للمسؤولية

الجزائية في حال تغافلهم أو تلاعبهم في تطبيق أحكام القوانين المنظمة للمرور، بكل

شكل من الأشكال (الواسطة والمحسوبية، الرشوة.....).



- توسيع المواجهة الجزائرية الجزائية لجرائم المرور لتشمل كل الفاعلين في هذه الحوادث من راجلين، والراكبين، وحتى المؤسسات المسؤولة عن ترميم وصيانة الطرق ووضع الإشارات متى ما تبين أن أسباب الحادث تعود لأحد هذه العوامل؛

- تكريس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائرية وذلك بالنص صراحة على مسؤولية الراكب بخصوص مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن، وارتداء الخوذة، وذلك لتحقيق الهدف الأساسي من العقوبة وهو الردع الخاص للمخالف، الذي لا يمكن الوصول إليه في ظل تحمل السائق لهذه المسؤولية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعمال المبدأ الدستوري الذي يقضي بشخصية العقوبة.

- القضاء على العمليات غير القانونية في الحصول على رخص السياقة لأن كثير من السائقين تحصلوا على رخص السياقة دون علمهم بأدنى شروط قوانين المرور.

الهوامش والمراجع:

- (1)- محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 94.
- (2)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، سنة 2009، ص 4.
- (3)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2017، ص 7.
- (4)- للمزيد حول عناصر الخطأ، انظر: عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة 2013، ص 110-113.
- (5)- يوسف مظهر أحمد، بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 3، 2016، ص 1371-1391.
- (6)- قيسي سامية، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2005.
- (7)- للتفصيل أكثر انظر: شنين سعيد، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-1، 2012، ص 63.
- (8)- طباش عزدين، مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على جرائم القتل والجرح في قانون المرور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق، عدد 1، 2011، ص 70-84.
- (9)- الحلواني إيمان اسماعيل، أساس المسؤولية الجزائية الناجمة عن الخطأ في الحوادث المرورية ضمن التشريع الأردني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني بجامعة مؤتة، على الرابط: e-theses.muthah.edu.jo/index.pdf. تاريخ الاطلاع 2017/10/05 على الساعة 14:00.

(10) - الفقرتين أ وج المادة 66 من قانون المرور المعدل بالقانون 17- 05.

(11) - المادة 2 من قانون المرور المعدل والمتمم بالقانون 17- 05 تعرف نظام الرخصة بالنقاط كما يلي: " أداة معيارية وبيداغوجية ، يهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز رخصة سياقة." ، وقد نظم أحكام هذا الإجراء في القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان: نظام الرخصة بالنقاط. من المادة 62 إلى المادة 62 مكرر 6.

(12) - نقلا عن: محمد الصغير بعلي، مداخلة بعنوان نطاق السلامة المرورية في الجزائر، مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي:السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة قالم، يوم 2015/11/16.

(13) - المادة 66 من قانون 17- 05 الفقرة 5، "مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية".